

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيا مغلطا " الربا " ومعناه في اللغة : الزيادة .
قال الله تعالى : { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } أي علت وارتفعت وذلك معنى
الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض . وقال تعالى : { أن تكون أمة هي أربى من
أمة { أي أكثر عددا .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه
الزيادة عوض وينقسم إلى قسمين : (الشافعية - قالوا : ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام .
الأول : ربا الفضل ومنه ربا الفرض كأن يقرضه عشرين جنيها بشرط أن يكون له منفعة كأن
يشترى سلعة أو يزوجه ابنته أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد
. الثاني : ربا النسيئة وهو المذكور . الثالث : ربا اليد ومعناه أنه يبيع المتجانسين
كالقمح من غير تقابض) الأول : ربا النسيئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "
تأخير الدفع " ومثال ذلك : ما إذا اشترى إردبا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف
يدفعها في زمن الصيف . فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع وإنما
هو في مقابل الأجل فقط ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير . الثاني : ربا الفضل وهو أن
تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء وذلك كما إذا اشترى إردبا من
القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله . وكما إذا
اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً